المادة 39

يعتبر دفتر التحملات، المنصوص عليه في المادة 4 من الظهير الشريف رقم 1.19.51 المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، جزءا من عقد تفويض تدبير مرافق المؤسسة.

المادة 40

تحدد أسعار الخدمات التي تقدم من لدن المؤسسة بقرار لمجلسها الإداري، تراعى فيه وضعية المنخرطين الإدارية والمالية.

الباب الثامن

التعويضات عن المأموريات والتنقلات

المادة 41

تحدد مقادير التعويضات التي تمنح لأعضاء المجلس، عن المأموريات والتنقلات، التي تقتضيها مصلحة المؤسسة، بمقرر لرئيس المجلس.

المادة 42

لا يجوز أن تتجاوز مقادير التعويضات، المشار إليها في المادة 41 أعلاه، مبالغ التعويضات عن التنقل في مهام إدارية، المخولة للمتصرفين من الدرجة الأولى بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب التاسع

أحكام مختلفة

المادة 43

يمكن اقتراح تغيير أو تتميم مقتضيات هذا النظام الداخلي من لدن رئيس المجلس بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء على الاقتراح.

المادة 44

يعرض الاقتراح المنصوص عليه في المادة 43 أعلاه على مصادقة جلالة الملك.

المادة 45

تدخل مقتضيات هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ، بكيفية متدرجة، ابتداء من تاريخ نشر الظهير الشريف المتعلق بالمصادقة عليه بالجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2.22.27 صادر في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.21.484 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما وكيفية اشتغالها.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 12.18 ولا سيما المادة 32 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.484 الصادر في 23 من ذي الحجة 1442 (3 أغسطس 2021) بتحديد تأليف اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما وكيفية اشتغالها ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 من جمادى الآخرة 1443 (20 يناير 2022)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي مقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.21.484 :

«المادة 2. - تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها «رئاسة اللجنة، وتتألف هذه اللجنة من الأعضاء التالي بيانهم :

«- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

«- .....

«- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛

«- .....

«- ممثل عن القيادة العليا للدرك الملكي ؛

«- ممثل عن الإدارة العامة للدراسات والمستندات ؛

«- ممثل عن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري «والخرائطية.»

المادة 2

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1443 (4 مارس 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 2519.21 صادر في 15 من جمادى الآخرة 1443 (18 يناير 2022) بتحديد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنية لسلسلة الخروب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الصناعة والتجارة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.602 الصادر في 9 رجب 1434 (20 ماي 2013) بتطبيق القانون رقم 03.12 المتعلق بالهيئات بين المهنية للفلاحة والصيد البحري، ولا سيما المادة 2 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مستوى تمثيلية المنظمات المهنية المطلوب لإحداث الهيئة بين المهنية الفلاحية لسلسلة الخروب، أخذا بعين الاعتبار الوزن الاقتصادي الذي تمثله هذه المنظمات ضمن السلسلة، كما يلي :

* **الإنتاج** : 60% على الأقل من حجم الإنتاج الوطني من ثمار الخروب و 60% على الأقل من عدد منتجي الخروب.

* **التثمين والتحويل والتسويق** :

- **التثمين أو التحويل أو هما معا** : 60% على الأقل، من حجم الإنتاج الوطني من الخروب الموجه للتثمين أو التحويل أو هما معا و 60% على الأقل، من عدد الفاعلين المتدخلين في نشاط تثمين أو تحويل الخروب أو هما معا ؛

- **التسويق** : 60% على الأقل، من الكميات الموجهة للتصدير و 60% على الأقل، من عدد الفاعلين المتدخلين في نشاط تصدير الإنتاج الوطني للخروب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من جمادى الآخرة 1443 (18 يناير 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 656.22 صادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 الصادر في 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013)، المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر[1].

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7074 بتاريخ 14 شعبان 1443 (17 مارس 2022).